

القرار ١٤٥١ (الدورة ١٤)

مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٩١ (الدورة ١٣) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن
مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة ،

واذ تحبظ علمًا بتقرير الامين العام عن المسألة^(١) ،

واذ ترى من المفيد جدا نشر مواد ذات طابع قانوني تتعلق بالأمم المتحدة في مجلد سنوي
يتاح للحكومات وكذلك للمنظمات المعنية ولجميع الأشخاص المعنيين بانماء القانون الدولي ،

١ - تقرر نشر حولية قانونية للأمم المتحدة تتضمن مواد وثيقية ذات طابع قانوني تتعلق
بالأمم المتحدة ،

٢ - تطلب إلى الامين العام البدء بموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير
يقتسم مخططه تفصيلياً لتلك الحولية ،

٣ - تقرر النظر في هذا التقرير في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٢ (الدورة ١٤)

التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة الاطراف :

اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية

الف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي « التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ،
الوثيقة جع / ٤١٥١ .

الاطراف : اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية « ، وفي وثيقة قبل
الهند لاتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وفي تقرير
الامين العام (١) ،

وأذ تلاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة هو السلطة الوديعة بالنسبة إلى تلك
الاتفاقية ،

١- تعرّب عن تقديرها للمعلومات والمواد التي اتيحت لها ،

٢- وتعرب عن المها في أن يتم في ضوء البيان الهندى السالف الذكر ، الوصول تقريباً في المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية الى حل مناسب لتصحيح وضـمـنـهـاـ ،

٣- وتحتمل الأمانة العامة إلزام القرار مع المحاضر والوثائق المتعلقة بالموضوع إلى المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية لللهملاة البحرية.

الحلقة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

ان الجمعية العامة ،

از تشییر الى قرارها رقم ١٨٥ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني ١٩٥٢ (يناير)

١- تقرر تعديل الفقرة ٣ (ب) من ذلك القرار ، بمطالبة الامين العام بتبليغ الفقرة السالفة الذكر على العمل الذي اجرى عليه كوديغ ، حتى صدور تعليمات جديدة من الجمعية العامة وذلك بقصد جميع الاتفاقيات المعقدة برعاية الامم المتحدة ، والتي لا تنصل على خلاف ذلك ،

٤٢٣٥ جع الوثيقة ، الاعمال جدول من ٦٥ اليهند ، الأخير ، المراجعة (١)

٢- و**تطلب الى الامين العام استقاء المعلومات من جميع الدول والمنظمات الدولية الوديعة**
بحد العمل الذي جرت عليه كodieeة بشأن التحفظات ، واعداد موجز لهذا العمل بما في ذلك
العمل الذي جرى عليه هو نفسه لاستخدامه لجنة القانون الدولي في اعداد تقاريرها عن قانون
المعاهدات ولتستخدمه الجمعية العامة في نظرها في هذه التقارير .

الجلسة العامة ٨٤٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٣ (الدورة ١٤)

دراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخليجان
التاريخي

ان الجمعية العامة ،

اذ **تشير الى** أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار قد التمس من الجمعية العامة بقرار اتخذه
في ٢٧ نيسان (أبريل) ١٩٥٨ (١) ترتيب أمر دراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك
الخليجان التاريخية وانهاء نتائج الدراسة الى جميع اعضاء الأمم المتحدة ،
تطلب الى لجنة القانون الدولي ، ااضطلاع في أقرب وقت تستصوبه بدراسة **مسألة النظـام**
القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخليجان التاريخية ، وتقديم التوصيات التي تستتب تقديمها
عن الموضوع .

الجلسة العامة ٨٤٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني ، الجلسات العامة (مما يليها)
الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٥٠٥/٤ ، المجلد الثاني ، المرفقات)
الوثيقة / مؤتمراً مـ٠ قـ٠ بـ٠ تـ٠ مـ٠ ، القرار السابع .